

## الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

من ذلك إلا عند مالك فإنه كره الصلاة عليه تنزيها .

وقالت الشيعة لا يجوز لأنه ليس من نبات الأرض .

( القول في السترة أمام المصلي ) ويسن أن يصلي لنحو جدار كعمود فإن عجز عنه فلنحو عصا

مغروزة كمتاع للاتباع فإن عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فإن عجز عنه خط أمامه خطا طولا وطول المذكورات ثلثا ذراع فأكثر وبينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل فإذا صلى إلى شيء من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع ما ر بينه وبينها .

والمراد بالمصلي والخط أعلاههما ويحرم المرور بينه وبينها وإن لم يجد المار سبيلا آخر وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد إليها بضم الميم أي لا يجعلها تلقاء وجهه .

\$ فصل فيما تشتمل عليه الصلاة \$ وما يجب عند العجز عن القيام وبدأ بالقسم الأول فقال ( وعدد ركعات الفرائض ) في اليوم واللييلة غير يوم الجمعة وسفر القصر ( سبعة عشر ركعة ) قال الإمام الرازي والحكمة في ذلك أن زمن اليقظة في اليوم واللييلة سبع عشرة ساعة فإن النهار المعتدل اثنا عشرة ساعة وسهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان إلى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة اه .

( وفيها ) أي الفرائض ( أربع وثلاثون سجدة ) لأن في كل ركعة سجدتين ( و ) فيها ( أربع وتسعون تكبيرة ) بتقديم المثناة على السين لأن في كل رباعية اثنتين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الإحرام فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة وفي الثنائية إحدى عشرة تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجملتها أربع وتسعون تكبيرة ( و ) فيها ( تسع تشهدات ) لأن في الثنائية تشهدا واحدا وفي كل من الباقي تشهدين ( و ) فيها ( عشر تسليمات ) لأن في كل صلاة تسليمتين ( و ) فيها ( مائة وثلاث وخمسون تسبيحة ) لأن في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيل ذلك في الثنائية ثمانية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون وفي الرباعية مائة وثمانية أما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمسون وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات وأما سفر القصر فعدد ركعاته للفاصر إحدى عشرة ركعة فيها أحد عشر ركوعا واثنتان وعشرون سجدة وإحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على السين فيهما وست تشهدات .

وأما السلام فلا يختلف عدده في كل الأحوال ( وجملة الأركان في الصلاة ) المفروضة وهي الخمس

( مائة وستة وعشرون ركناً ) الأولى سبع بتقديم السنين وعشرون إذ الترتيب ركن كما سبق .  
ثم ذكر تفصيله بقوله ( في الصحيح ) من ذلك ( ثلاثون ركناً ) النية وتكبيرة الإحرام  
والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والرفع من الركوع والطمأنينة فيه  
والسجود الأول والطمأنينة فيه